

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار (32)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:10

وزدنا علما وعملا صالحين يعفو يا كريم اما بعد فهذا المجلس الثالث والعشرون في مدارسة اه ملتقى الاخبار المجد بالبركات عبد 00:00:34

السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:58 ونحن واياكم في اواخر ابواب المسح على الخفين نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:01:19

قال المصنف رحمه الله تعالى بباب اشتراط الطهارة قبل اللبس عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فافرغت عليه من الاداوة - 00:01:59

فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه. ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه. 00:01:35 ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين وهم طاهرتان فمسح عليهما - 00:01:59

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين؟ قال نعم اذا ادخلهما وهم طاهرتان رواه 00:02:16 الحميدي في مسنده. نعم. هذا حديث المغيرة ابن شعبة - 00:02:38

الثقفي رضي الله عنه ترجم عليه رحمه الله عدة ترافق كما سبق ومنها هذه الترجمة اشتراط المسح على الخفين ان يدخل الخفين 00:02:38 وهو طاهرتان وحديث المغيرة ابن شعبة اصل في هذا الباب - 00:03:01

وهذه السفرة التي كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة تبوك كما جاء في الرواية مصرحا بها وفيه لبسه عليه الصلاة 00:03:27 والسلام الجبة التي ما استطاع ان يشعر عن ساعديه حتى اخرج - 00:03:57

يده او يديه منهما ثم غسلهما تحت الجبة شاهده ما ترجم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة لما اهوى يتنازل وتراخي 00:04:23 لينزع خفيه عليه الصلاة والسلام لان نزع الخفين - 00:04:50

يحتاج احيانا الى مؤونة تعب واعانة خصوصا مع الكبير اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا المغيرة في اهواه ولم يأذن له في نزع 00:04:50 الخفين وفيه ما سبق اعانة المتوضئ عند وضوئه كما ترجم عليها - 00:04:57

قوله عليه الصلاة والسلام دعهما اي لا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني ادخلت قدمي في الخفين على طهارة اخذ العلماء منها 00:04:57 اهم شروط المسح على الخفين والجوربين والعمائم قياسا عليها بان تلبس على طهارة - 00:05:17

الا الجبائر كما يأتي بالتفريق بينها وبين هذه الخفاف والتتساخ والتتساخين وامثالها اذا لا يصح المسح على الجوربين الا لبسهما على 00:05:17 طهارة فان كان لبسهما على حد وظاهر الحديث في مفهوم المخالفة انه لا يمسح - 00:05:50

وانه ينزع الخفين والجوربين ويغسلهما هذا شرط هو اهم شروط المسح على الخفين. الشرط الثاني ان يستر الخف والجورب سائر 00:05:50 المفروض هاي سائر القدم ولا يكون ساترا لبعض القدم او لاكثره - 00:05:57

والفت الانتباها هنا الى انواع من الجوارب الان قصيرة الى اسفل الكعبين هذى لا يمسح عليها بوحدها الا اذا لبسها ثم لبس فوقها 00:05:57 يستر القدم من نعال او من جورب ثاني او خف - 00:05:57

يكون المسح لما يستر جميع القدم وتسامح العلماء فيما لو كان الخف او الجورب مخرقا خلافا للمذهب فان الخف اذا كان مخرقا هذا

الجورب يصح المسح عليه نصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:05:41

ابن القيم رجح شيخنا الشيخ محمد الشیخ بن باز رحمهم الله لانه ما دام اسم الخف والجورب باق عليه فيمسح وكان المظنون في خفاف الصحابة وجواربهم انها تتقطع لضيق ذات اليد معهم رضي الله عنهم - 00:06:06

وي meshesون عليها وما كان كذلك فانه يحصل فيه اه التقطع والتخرق لكن اذا ستر بعوض القدم واظهر بعوضها النصف او اكثر فهذا زال عنه اسم الخف وممكن تأتي خفاف او جوارب - 00:06:29

تبدي الاصابع كلها او او الى المشط مثل اللي سماه عند اه الشباب بالانجل هذا ما يمسح عليه الضاغط على القدم والكعب والعرازيب
هذا ما يمسح عليه الشرط الثالث ان يكون المسح في المدة - 00:06:53

ما المدة يوم وليلة للمقيم يعني اربعة وعشرين ساعة وثلاثة ايام بلياليها للمسافر اي اثننتان وسبعون ساعة الشرط الرابع ان يكون المسح في الحدث الاصغر دون الاكبر فانه في حدث اكبر لا بد من الغسل - 00:07:18

ولا يكفي المسح لا يكفي المسح لا بد من نزع هذه الخفاف والجوارب وحديث ابي المغيرة برواياته دال على ذلك ورواية ابي داود دع الخففين فاني ادخلت القدمين - 00:07:40

القدمين الخففين وهما طاهرتان وهذا في دخلهما جميما على الصحيح وفي حديث اخر يمسح احدنا على الخففين؟ قال نعم ثم اشترط اذا ادخلهما وهما طاهرتان ودل الحديث برواياته على هذا الشرط الذي هو اهم شروط - 00:08:01

المسح على الخففين والجوربين. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما. قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان. رواه احمد - 00:08:26

وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا يعني رسول الله امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخففين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثة. اذا ثلاثة اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا. ولا نخلع - 00:08:47

من غائط ولا بول ولا نوم. ولا نخلعهما الا من جنابة. رواه احمد وابن خزيمة. وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابيه - 00:09:07

عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام وليلتين وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثر في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد - 00:09:26

حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله ورجليك لم تغسلهما لانه اقام المسح مقام الغسل ورجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان - 00:09:47

مفهوم المخالفة اذا ادخل الخففين على غير طهارة لم يجزي المسح عليهم سواء فعل ذلك ناسيا او فعله عامدا حديث ابي هريرة موافق لما دل عليه حديث المغيرة برواياته ثم ذكر حديثي صفوان ابن عسال وابي بكرة رضي الله عنهم وهما حديثان متعلقان بباب الذي - 00:10:10

بعده لكن له علاقة بالمسح على طهارة يقول صفوان ابن عسال رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخففين اذا نحن ادخلناهما على طهر على طهر - 00:10:40

هذا الشاهد منه الطهور هنا سواء طهر من حدث اكبر او طهر من حدث اصغر منين جبنا يا عبد المنعم الحذين لانه قال على طهر ونكرة تشمل سائر الطهورين - 00:11:00

لا انه يمسح الحدث الاكبر ولهذا لو اغتسل ولبس الخففين ادخلهما على طهر ثم ما يتعلق بالمدة وهي باب الذي يليه قال ثلاثة اي ثلاثة ليالي ولم يقل ثلاثة ايام - 00:11:22

لو كان المراد الايام لقال ثلاثة لانه في القاعدة العربية ان العدد من ثلاثة الى تسعة يخالف معدوده تذكيرا وتأنيثا الليلة مؤنثة السلسلة الثلاث مذكورة واليوم مذكر تصير ثلاثة مؤنثة - 00:11:45

المخالفة بين العدد ومعدوده تذكيرا وتأنيث ويوما وليلة اذا اقمنا والاقامة ضد السفر قال ولا نخلعهما اي لاجل الوضع من غائط وهذا

موجب للحدث والغائط هو البراز وسمى بالغائط لانه المكان المنخفض - [00:12:10](#)
المكان المنخفض من غائط او بول او قوله ولا بول وهو السائل الخارج من السبيل من الفرج ولا نوم والنوم برأينا ان شاء الله هل هو
ناقض بذاته او انه مظنة للحدادات - [00:12:38](#)

وارجح ما فيه انه مظنة للحدث لانه عفي عن النوم حالة تمكين مقعده من الارض ولو كان النوم مستغرقا النوم مظنة الحدث كانه
ناقض بذاته وفي هذا اعتبار الشريعة للمظنة منزلة الحقيقة - [00:13:02](#)
قال ولا نخلعهما الا من جنابة. دل على ان الحدث الاصغر يمسح عليه في المدة والاكبر لابد من خلع الخفين والجوربين وكذلك العمامة
الممسوحة المدة لابد فيها من نزعها الا ما يأتي في المسح على الجبائر - [00:13:31](#)

المسح على الجبائر وهو المسح الذي دافع الحاجة يقول رواه احمد وابن خزيمة قال الخطابي كما في معالم السنن له هو صحيح
الاسناد من علماء الحديث الاجلة رحمهم الله ثم قال وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه رخص للمسافر - [00:14:00](#)

المسح على الخفين بناء على هذا الاحاديث هو رخصة رخصة وليس هو عزيمة في الحديث ان الله يحب ان تؤتي رخصه كما يحب
ان تؤتي عزائمها ومن احكام الرخص انها تعم - [00:14:34](#)

اذا وجدت الرخصة عممت هذه من الاحكام المتعلقة بالرخص انه رخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ان يمسح وللمقيم يوما ولليلة بشرط
اذا تظهر لبس خفيه اي على طهارة ان يمسح عليهم - [00:15:01](#)
قال رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو الصحيح الاسناد الاكرم هذا هو صاحب الامام احمد وكتاب السنن
لابي بكر الاكرم لا نعرفه الا في كتب الحنابلة - [00:15:27](#)

كتب الفقه منها الجوامع وكتب الحديث وكذلك سنن سعيد بن منصور كثيرا ما يعولون عليه في الرواية يمركم كثيرا في الروض
رواه سعيد والثالث الدارقطني تقاد هذه الثلاثة الكتب - [00:15:49](#)

معتمد متاخر الحنابلة في الاستدلال على احاديث الاحكام اي مع ما جاء في الصحاح والسنن ولهذا يكثر دوران ذكرها في كتبهم
حديث صفوان يدل على المدة كما يأتي ويدل على - [00:16:13](#)

الشرط اذا هو ادخلهما على طهارة او طاهرتين حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا تظهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وفيه ان المسح
في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر - [00:16:36](#)

الحدث الاكبر لان الحدث الاكبر يوجب الغسل يوجب الغسل طيب انسان اصابه حدث اكبر وعليه شرط وما عنده ماء ما عنده ماء
يفتنس به. ايش يسو يتيم ينزع خفيه لا ينزعهما - [00:17:01](#)

ولا ايه لان التيتم لا يلحق هذا العضو الا على مذهب المتمرغ على الدابة. متمرك الدابة وهذا خطأ النبي عليه الصلاة والسلام اذا يلغز
بها المسألة متى لا ينزع المحدث حدثا اكبر - [00:17:36](#)

كيفه في الغسل ايش تقولون اذا لم يكن عنده ماء وانما يتيم لا ينزع الخفين لانه لم يغسل القدمين حتى ينزعهما. اذا النزع متعلق
بالحدث ولا بالغسل ها النزع للخفين متعلق بالغسل لا بذات الحدث - [00:18:00](#)

لو كان متعلقا بالحدث انسان نزع نزع ثيابه وغسلها وانما النزع متعلق بالغسل سم ايه اذا عنده ماء وبرد على ما قالت الشاة تعير العنز
الشاة اللي عليها الصوف تعير اخته العنز. تقول برد وسره واربع وانت متشعره - [00:18:29](#)

العنز ما تخليها له تجمعها حتى يأتي الصيف الحر قايلة وانتي نايمة اي نعم اذا كان عنده ماء وفيه برد شديد ما هو ببرد الخخاري
الخخاري لو يطفى السخان قال والله وسط البيوت - [00:19:06](#)

اذا كان اذا كان في برد شديد وعنه ماء فانه يلزم ان يسخنه فان عجز وخشي من غسله بهذا الماء الظرر المتحقق جاز ان ينتقل الى
الى ايش الى التيتم مدة محدودة - [00:19:32](#)

حتى يجد ما يغسل به الماء او تظهر الشمس ويظهر معها الدفا ومن اسباب طلب العلم للحافظ العيني من هو الحافظ العيني تمر

عليك اه ما مر عليكم العيني اي نعم - 00:20:00

صاحب كتاب اسمه عمدة القاري شرح صحيح البخاري. عديل للحافظ ابن حجر التشبيرة مع العيني والصغرى مع ابن حجر قالوا من اسباب طلبه للعلم انه كان حلب وفي جهاتها وكان في برد عظيم - 00:20:28

رفيزنا اللي عند برد شديد فاحتلم فنزل ليغتسن اذا برقة الماء قد تجمدت وكسرها ثم اغتسن وبسرعة الى فراشه نعم ثم احتلم مرة ثانية اي والله هندي الفحولة الله يخلف على المسلمين - 00:20:51

احتلم مرة ثانية فقام فنزل اذا ما كسره من هذه البركة قد تجمد وش يدل هذا على ان البرد شديد ولا موب شديد برد شديد ما هو بس ننساس برد - 00:21:29

فاغتسن ورجع مرة ثانية الى فراشه ويتحلم ثالثه احتلم مرة ثالثة فقام ونزل اذا مكان ما كسره من البركة قد تجمد فكسره واغتسن ثالثا ثم رجع ولبت جالسا يخاف ينام - 00:21:48

يتحلم رابع حتى طلع الفجر قال وكدت اهلك من شدة البرد فلما اصبح وصلى مع المسلمين في المسجد الجامع تقدم الى الامام وسائله كان الوقت بربدا كما يدل عليه ظاهر الحديث - 00:22:15

القصة فقال له انك ما انما كان يكفيك ان تتييم قال سبحان الله كدت اهلك نفسي بجهلي فشعر عن ساعد الجد وطلب العلم حتى صار من علماء الاسلام الكبار رحمة الله - 00:22:37

من كبار العلماء في مذهب الامام ابي حنيفة وكتابه العمدة من جلائل شرح البخاري في مجالستنا مع شيخنا الشيخ ابن باز نحضر العمدة مع فتح الباب بما فات في الفتح اكملناه في العمدة - 00:23:01

والعمدة يتميز بترتيب الفوائد خصوصا على الابواب نرتتب الفوائد ترتيبا متسلسلا نعم قال رحمة الله باب توقيت مدة المسح قد اسلفنا فيه عن صفوانا وابي بكرة رضي الله عنهما وروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا من - 00:23:22

كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام قيام وليليهن. وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. وعن خزيمة بن ثابت رضي الله - 00:23:53
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وليليهن يوم وليلة. رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه هذا الباب في توقيت مدة المسح اي المدة التي - 00:24:14

يمسح فيها كم هي ما ورد فيه كم حديثا اربعة احاديث وحديث صفوان ابن عسال حديث ابي بكرة سلف الباب الذي قبله ثم ذكر حديث شريح بن هانى عن عائشة - 00:24:35

في حديث علي رضي الله عنهم ثم ذكر حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه وفي هذه الاحاديث الاربعة كلها توقيت النبي صلى الله عليه وسلم مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام بليليهنها - 00:24:57

يعنى اثنين وسبعين ساعة وللمقيم يوم وليلة والكلام على هذا من عدة فروع. الفرع الاول ما هو السفر الذي يبيح الترخص برخصه هل هو كل سفر او انه سفر مخصوص - 00:25:15

هذا محل خلاف ذكرنا الخلافة فيها اشاره في غير المجلس. ها احسنت السفر يتخلص فيه برخص السفر كقصر الصلاة وجمعها والممسح ثلاثة ايام بليليهنها اي اكثر من يوم وليلة والfast على الصيام - 00:25:37

هو سفر الطاعة سفر الحج والعمرة والبر طلب العلم والسفر المباح كالسفر التجارية للسيد في الارض والعسامة وش العسامة العسامة يعس الارض يبحث ينظر وهذا يكون لاهلي الزيдан واهل البهم - 00:26:01

انا ما قلت خطأ ها يشهدون معي لانه هذا الصدق حق الحسين العسامة بحث عن الكلى وغير الكلى ولهذا العسامة منهم ما يروحون يبحثون عن كلأ. يدورون السرقان والخاملين ها - 00:26:33

اي نعم هذا سفر مباح اما سفر المعصية فاظهرروا اقوال العلماء انه لا فيه المسافر رخص السفر ولا يجوز له ذلك لان الشريعة

لا تعين العاصي على معصيته ولا الخامن على خماله - 00:27:02

وذهب بعض اهل العلم منهم شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمة الله على انه سفر ترخص به كله هذا جهة والائم والطاعة جهة اخرى والاظهر هو الاول ضد المسافر المقيم. وها هنا جعل النبي عليه الصلاة والسلام المسافر ثلاثة اظعاف - 00:27:29

مدة المقيم لم هذا محض تعبد لحظة تعبد لو كان لمطلق المشقة كان خلاها الى ما ينتهي سفره ولا لأ او يوم او يومين فلما صارت المدة ثلاثة ايام والمقيم الثالث بالنسبة الى المسافر - 00:27:56

لم تظهر في هذا حكمة ظاهرة الا انها التعبد الفرع الثاني متى تبدأ المدة هل تبدأ من اللبس او من الحدث بعد اللبس او من المسح بعد اللبس ثلاثة احوال هي ثلاثة اقوال لاهل العلم - 00:28:23

يتصور ذلك انسان في الشولة متى الشولة عليها والله العالم سبعة وعشرين ليلة اخر نجم من المربعانية المربعاني ثلاثة نجوم اكليل ثم قلب ثم شوله وشو له تسرع بالشايق البولة - 00:28:46

لو جاه برد عظيم لبس الجوربين والخفين العصر وبقي على طهارته ثم نام بعد العشاء ثم قام ليصلني الفجر اذا قلنا المدة تبدأ من اللبس تبدأ من العصر ولا لا - 00:29:18

واذا قلنا من الحدث بعد اللبس تبدأ من نومه بعد العشاء واذا قلنا تبدأ المدة من المسح بعد اللبس متى الفجر وهذا هو الاصح انها تبدأ المدة من اين - 00:29:40

من المسح بعد اللبس لأن الاحاديث فيها يمسح المسافر ثلاثة ايام بليلتها ويمسح المقيم ورخص للمقيم ان يمسح يوما وليلة وللمسافر ان يمسح انا اناط النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالمسح - 00:29:58

لا باللبس ولا بالحدث مذهب الحنابلة رحمهم الله يبدأ من الحدث بعد اللبس الحدث بعد اللبس وال الصحيح انه تبدأ المدة من اين من المسح بعد اللبس وتنتهي المدة باعتبار المسح - 00:30:23

فاما انتهت المدة ولم يحدث بقي على طهارته سواء استمر عليه الجوربان والخفان او نزعهما لا ينتقد حدثه على الصحيح اذا نزع الجورب بينه على طهارة او تمت المدة وهو على طهارة - 00:30:50

فانه لا يلحقه حدث لكن لو توضاً بعدها متجددا او او من حدث لابد ان يغسل يعني انتهاء المدة لا يصيبه بالحدث وكذلك لو نزع الخفين والجوربين فانه لا يكون هذا حدث وانما يبقى على طهارته الاولى - 00:31:14

وهذا كما سبق في التجمع كما يأتي في التيمم انه في الحقيقة رافع للحدث لا مبيح كما ذهب اليه الحنابلة في حديث شريح بن هانى قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين - 00:31:40

وقالت سل عليا وهذا ابطال لما يشنشن عليه اهل البدع من ان عائشة تبغض عليا وعليها بغض عائشة ولهذا صار دينا عند الروافض والنواصب عائشة وعند النواصب بغض عائشة وعلى - 00:32:07

لو كانت تبغضه لما ارشدت السائلة اليه وعلى رضي الله عنه احد الصحابة الذين رووا مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين قالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني لأن علي يصحب النبي في السفر - 00:32:31

وعائشة اشد صحبة للنبي وبين في بيته كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شريح رحمة الله فسألته اي عليا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:54

للمسافر ثلاثة ايام وللياليهن وللمقيم يوم وليلة وخزيمة ابن ثابت هو الذي اعتبر اعتبرت شهادته بشهادة كم اثنين خزيمة ابن ثابت الانصاري ولما جمع زيد ابن ثابت رضي الله عنه المصحف - 00:33:11

جعل له خطة ومنهج الا يقبل اية الا ان يشهد عليها اثنان الا اية وجدها عند خزيمة ابن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم في اخر براءة الایتين اخذها ولم يشترط اثنين لأن النبي اعتبر شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة اثنين - 00:33:36

انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام وللياليهن وللمقيم يوم وليلة يقول العلماء وهذا للمسوحات الخفين والعمائم قياسا للعمامة على الخفين - 00:34:02

خلاف الجبائر قد يلغز ما الذي يمسح عليه من الاعضاء يقال ثلاثة يمسح على الرأس منه الاذنان ويمسح على العمامة ويمسح على الجوربين والخفين نعم يأتي ان شاء الله الكلام فيها. نعم - 00:34:25

قال رحمة الله بباب اختصاص المسح بظاهر الخف. عن علي رضيتم لكم بظاهر ولا بظاهر كلهم ما في نسخة بظاهرها الاخوان اللي معهم اجهزة يشوفون نسخ الى اللي معهم اجهزة - 00:34:51

اجهزه اهنت هل في ترجمة في بظاهر الخف اي نعم نعم عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:18

يمسح على ظاهر خفيه. رواه ابو داود والدارقطني. وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخفين. رواه احمد وابو داود - 00:35:40

والترمذني ولفظه على الخفين على ظاهريهما. وقال حديث حسن وعن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حبيبة ما عندك اه تعليق البخاري عليه؟ او يأتيك قال البخاري في التاريخ ما هو بعندك؟ لا ياشيخ - 00:35:56

قال البخاري في تاريخه هو بهذا اللفظ اي حديث المغيرة اصح من حديث رجاء ابن حبيبة التي وفي الباب عن عمر عند ابن ابي شيبة والبيهقي واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف - 00:36:18

وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. نعم وعن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حبيبة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه - 00:36:33

مسح اعلى الخف واسفله. رواه الخمسة الا النسائي. وقال الترمذني هذا حديث معلول. لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدما عن هذا الحديث فقال ليس ب صحيح - 00:36:48

طيب هذا التبويب لهذه الاحاديث الثلاثة في فقه الشيخ انه اختصاص المسح بظاهر الخف ومعنا ظهره اي ظاهره ومعنى ظاهره اي اعلاه لان النبي عليه الصلاة والسلام لما مسح مسح اعلى الخف - 00:37:04

ولم يمسح اسفله مع ان الذي اقرب تراب والواسخ وشو الاسفل الاسفل هو الاقرب فلما مسح بظاهر الخوف دل على ان الدين تعبد وليس بمحض الاراء واشين ما يكون في الدين - 00:37:26

قول اني ارى وارى وش انت حتى ترى ها ودك نسد اثنك بغيرا ما هو بالثاني بغيرا انتبهوا يبعد الواحد عن اه ما هو باري واري الدين تعبد ولهاذا وصف الله المؤمنين مادحا لهم اذا جاءهم الامر قالوا سمعنا - 00:37:55

واطعنا قولوها بقولهم وبحالهم ذم الله عز وجل اقواما قالوا سمعنا وايش وعصينا سواء بالقول او بالحال يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي اي بمحظوظ رأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه - 00:38:25

اسفله اي مما يلي الارض يطا عليه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وجاء عند غيره اتهموا الرأي في الدين. فلو كان الدين بالرأي - 00:38:54

لakan مسح اسفل الخف اولى من مسح اعلاه. رواه ابو داود والدارقطني وفي حديث المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخفين - 00:39:11

والظاهر هو اعلاه ولا يلزم استيعاب الظاهر كله بالمسح والطريقة ان يمسح بيده بيده اليمنى من اصابعه الى ما بعد المشط شسع النعل وكذلك باليمنى ولو مسح باليمنى باليمنى واليسرى باليمنى صح - 00:39:29

وليس فيه تقديم ولا تأخير يمسح على ظهر الخفين قال رواه احمد وابو داود والترمذني ولفظه على الخفين على ظاهريهما وقال الترمذني هذا حديث حسن يقول البخاري في تاريخه الكبير - 00:39:55

وبهذا اللفظ اصح من حديث رجاء ابن حبيبة التي هذه الثور ابن يزيد عن رجاء ابن حبيبة لانه في حديثهم عن المغيرة ان النبي مسح ظاهر الخف واسفله معلول - 00:40:15

اعلاه عظيما عند العلماء حتى حكم العلماء بأنه ليس ب صحيح قال وفي الباب اي في مسح ظاهر الخف عن عمر الخطابي عند ابن ابي

شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه - 00:40:35

واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف. نعم كما دل عليه حديث علي ثم جاء بالرواية الثانية للي ينبه على اعلالها وعلى ظعفها
قال وعن ثور عن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حبيبة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه - 00:40:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي. من الخمسة ها ايها ابو داود والترمذى والنمسائى
وابن ماجة. ها واحد هذولوا الخمسة اصحاب السنن مع احمد - 00:41:14

الا ان النسائي لم يروه وعلة الحديث هو الوليد بن مسلم الراوی عن ثور ان هذا مما غلط به واعل به الحديث ولهذا رده العلماء حتى آآ
قال الترمذى هذا حديث معلول - 00:41:34

لم يسنده عن ثور غير الولد بن مسلم وسألت ابا زرعة الرازى ومحمدًا من محمد المسؤول البخارى عن هذا الحديث فقال الرازى
والبخارى لا يليس ب صحيح لان الذي يمسح تعبدًا ظاهر الخف لا اسفله - 00:41:54

هل نقول باطنة ولا اسفله لا الباطن من داخلها يعني يفسخ الخف ويمسح من داخل ثمن يرجع يلبيسه اي نعم الظاهر يقابلها ها هنا
الاسفل. الاعلى يقابلها الاسفل المراد بظاهر الخف اي اعلاه - 00:42:19

لا قسم الظاهر قسيمه الباطن طيب ما الم السح على الخفاف والعمائم والمسح على الجبائر ذكرها لها عدة فروق فاولا الفرق
في المدة الخفاف والجوارب والخفافين مدة المسح المصح عليها كما وقتها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:42

نصا في الجوارب الجوريين والخفافين وقياسا في العمائم. وهي كم يوم وليلة للمسافر وثلاثة ايام بلياليها للمقيم. صح؟ بالعكس العكس
ما شاء الله عليكم ما فاتتكم هالمرة العادة تدربون روسكم - 00:43:15

نعم يوم وليلة لمن؟ للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر اما الجبائر فليس لها مدة ما الجبائر ما كان للعلاج والتقطيف في رجله في يده
في اصبعه يمسح عليها ما دامت الجبيرة موجودة من غير ضربها بمدة - 00:43:37

تحديدها بمدة الفارق الثاني ان المسح على الجوريين خاص بالقدمين والعمامة خاص بالرأس اما الجبيرة فلا يختص هذين العظوين
المحتاجة اليه لتجبيره ولهذا قد اكثر ما يكون الكسور في الساعد - 00:44:08

وفي العظيم الفارق الثالث ان المسح على الممسوحات الخفاف والجوارب في الحدث الاصغر دون الاكبر والمسح على الجبائر الحدث
ايش الاكبر والاصغر الجنابة وفي الحدث الاصغر الفارق الرابع انه يشترط في المسح على الخفافين سترهما - 00:44:36

المفروض غسله سائر القدم اما في الجبائر فلا يشترط في المسح عليها ان تستر سائر العضو قالوا لان المسح لان الجبير حاجة
والمسح رخصة على الجوريين رخصة الحاجة تقدر بايض - 00:45:10

بقدرهما او بقدرهما نعم نعم قال رحمة الله ابواب نواقض الوضوء فرق رحمة الله بين باب كذا وبين ابواب كذا وهذه ميزة في ملتقى
الاخبار للمجد ابن تيمية ينوع التبوب وقلنا ان فقهه يظهر في التبوب - 00:45:34

يظهر في ختم ابواب كما يظهر في حسن انتقاء الاحاديث وفي ابواب انتقاد الوضوء ذكر فيها ثمانية ابواب نعم باب الوضوء
بالخارج من السبيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ - 00:46:01

فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساء او ضرط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط
وبول ونوم وسندكده. صفوان من مر عليكم قبل شوي - 00:46:30

صفوان ابن امي ولا ابن عسال صفوان ابن عساف ترجم عليه رحمة الله بقوله باب الوضوء في الخارج من السبيل اي ما خرج من
سبيله يعني الدبر والقبل فاما الدبر فيخرج منه نوعان - 00:46:49

ريح اي هو وغائط وامن القبل والفرد يخرج منه سائل جبال الحدث وقد يكون الحدث اصغر وقد يكون الحدث اكبر. فالبول حدث
اصغر والفس الريح الذرات اسماء لشيء واحد يخرج من الدبر في الحدث - 00:47:10

الآن يوجب الحدث الاصغر. وكذلك الغائط طيب لو خرج الريح من الفم وش يوجب يسمونه التغار ويسمى بالجشع لان من العلماء من

يقول ان الريح هو هواء لطعام مطبوخ وهذا لا ينضبط - 00:47:42

ولو كان كذلك لوجب الوظوه من التجشئ تسمى ايش ؟ اتغار وكراع يختلف عليه الاسماء وهو خروج ريح لطعام مطبوخ وكذلك الاستفراغ الطعام اللي يخرج فيها وشو مطبوخ هل يوجب الوضوء ؟ لا - 00:48:15

انما الفسی ما خرج من السبیل حقيقة او السبیل مجازا كما لو كان معه لي جعل له لي من المستقيم او من الاماء الغلیظة كما من بیلون بالاورام فيها والتیسات - 00:48:40

هذا خرج من السبیل حکما خرج الريح والغائط من السبیل حکما وان لم يخرج منه في حقيقة المحل قال ابو هریرة رضی الله عنہ
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم يعني من المؤمنین - 00:49:01

اذا احدث حتى يتوطأ احدث اي وقع في الحدث الاصغر سأل رجل من اهل حضرموت وليس هو قيل العلاء ابن عبد الرحمن والصلح
انه غيره ما الحدث يا ابا هریرة؟ قال فساء او ضراط. فسر الحدث باشهر - 00:49:22

ما يذكر اشهر ما يذكر لانه في اثناء الصلاة ما هو بخارج منه بول او بیی يقصد البول او الغالب الذي يخرج الشوق هذا الريح الفساق
او الذرات وفي حديث صفوان بن عسال في المسح السابق - 00:49:42

لكن من غائط وبول ونوم های موجبات الوضوء من السبیل الغائط والبول معروفان والنوم عظيمة الحدث ولم يذكر الفیسا لانه ذکر
 محله فاكتفى به عن ذکر ما يخرج منه فهذا موجبات الحدث الاصغر - 00:50:06

وهي المسممة بنواقض الوضوء ومفسدات الوضوء. نعم باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبیلین. عن معدان ابن ابی طلحة
عن ابی الدرداء الدرداء رضی الله عنہ. ان النبي صلی الله - 00:50:29

عليه وسلم قاء فتوضاً فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذکرت له ذلك فقال صدق انا صبت له وضوئه رواه احمد
والترمذی وقال هو اصح شيء في هذا الباب. انه قاء فتوضاً قاء يعني استفراغ - 00:50:45

نعم وعن اسماعیل ابن عیاش عن ابن جریح عن ابی مليکة عن عائشة رضی الله عنہا قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من اصحابه قيء او رعاف او قلق - 00:51:04

او مدي فلينصرف فليتوضاً. ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة والدارقطنی. وقال الحفاظ من اصحاب ابن
جریح یروونه عن ابن جریح عن ابیه عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسلا - 00:51:20

وعن انس رضی الله عنہ قال احتجم النبي صلی الله علیه وسلم فصلی ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. رواه قطنیة. وقد
صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسیر الدم - 00:51:38

ويحمل حديث انس رضی الله عنہ عليه وما قبله على الكثیر الفاحش. كمذهب احمد ومن وافقه جمعاً بينهما في هذا التبوب من
المجد رحمه الله قال باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبیلین - 00:51:54

مرنا ان ما خرج من السبیلین ریحا او جاما او سائلًا ینقض الوضوء طیب ما خرج من غير السبیلین الحكم حکم النقض اورد فيه
الاحادیث الثالثة وهي احادیث معلولة لم تثبت - 00:52:14

من وجوه صحاح معتبرة عن النبي صلی الله علیه وسلم وقد بدأ باصح ما ورد في هذا الباب ذکر فيه حديث معدان ابن ابی طلحة
عن ابی الدرداء رضی الله عنہ الدرداء الانصاری - 00:52:34

ان النبي صلی الله علیه وسلم قرأ فتوضاً يقول معدان فلقيت ثوبان رضی الله عنہ في مسجد دمشق في الجامع وذکرت له ذلك قال
صدق. اي صدق ابو الدرداء انا صبت الماء - 00:52:52

له وضوئه عليه الصلاة والسلام نکمل بعد الاذان ان شاء الله الله اکبر الله اکبر اله اکبر اله اکبر اله اکبر اله اکبر اله اکبر اله اکبر
محمدًا اشهد ان محمدًا رسول الله - 00:53:10

لا قوۃ الا بالله حی على الفلاح الله اکبر لا الله الا الله حديث خالد بن معدان عن ابی الدرداء ان النبي صلی الله علیه وسلم قاء
فتوضاً يقول خالد فلقيت ثوبان في مسجد - 00:54:33

في دمشق سأله فقال صدق انا صبيت الماء على النبي عليه الصلاة والسلام ايمن وضوئه من قيئه والحديث رواه احمد وابو داود
والترمذى، وقال الترمذى، هو اصح شيء فى هذا الباب - 15:56:00

والترمذى وقال الترمذى هو اصح شيء في هذا الباب - 15:00:56

هذا الحديث اعل بالاضطراب فمرة روي انه قاء فتوضاً ومرة روي بانه قاء فافطر وهذا يسمى بالاضطراب في المتن والحديث المضطرب سواء في متنه او في سنه معدود في جنس الاحاديث الطيبة - 00:56:34

على فرض ثبوت هذا الحديث انه قاء فتوضاً ان هذا الفعل استحباب له وجوب لان الاصل في افعال النبي عليه الصلاة والسلام من الاعمال قد تحملا على الخصوصية او تحمل على الاستحباب لا على الوجوب - 00:57:01

الا اذا ورد الفعل تفسيرا لعبادة كقوله خذوا عني مناسككم وك قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي فهذا الفعل المتبعد
به اما جنس، الافعال، فيحمل، اما على، الخصوصية ولا على، الاكمالية والافتضالية - 00:57:24

فإذا استنفر غ الانسان الاستفراغ هو القلة على الصحيح - 48:57:00 وهذا الذي يظهر في حديث ثوبان وبالدرداء ان الحديث اذا ثبت كما قال الترمذى هو اصح شيء في هذا الباب يحمل على الاستحباب

فان من الناس من يقول القلق النخامية الغليظة والظاهر ان القلق هو ما خرج من المعدة هو الاستفراغ ان الافضل ان يتوضأ لا انه نحس . بحث فيه المضيء وفيمها خلاف بـ: اهـ. العلم - 00:58:07

حكم كما في اصحاب القسطرة الله يعافينا واياكم واجماع المسلمين قال وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مالكة عبد الرحمن بن ابي ملكة عن عائشة ام النبي رضي الله عنها قالت قالوا ربنا الله صل الله عليه وسلم من اصبه قيء

00:58:49

قال رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي مرسلا. وهذا اعلال لا يبرر ع: النبي مرفقا م: طرية عائشة - 00:59:47

وفي هذا ان الرعاة والاستفراج لا يلزمان هزا منهما الوضوء فان الرعاف يصيّب الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا بالله ضوء وكذا الاستفراج خصه صاصا الصغار يكاد يكمـنـ الاستفراج عندهم ايش - 01:00:04

اصل ولم يؤمنوا بالوضوء منه المذى اذا اصاب اذا خرج من الانسان ما يبني على صلاته وانما بطلت صلاته بهذا الحدث وهذا من مجموعه اعلان الحديث متناقاً مع: انس رضي الله عنه قال احتجم رسماً الله صل الله عليه وسلم فصل ولم يتم حضاً - 01:00:25

ولم يرد ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدار لو كان خروج الدم من البدن وخروج الدم في في الاحتجام شوي ولا واحد جربوا احتجم ما مش فهمش اطاعه من الدار - 01:00:50

واجد ومع ذلك لم يتوضأ لم يزد في حديث انس الا ان غسل موضع المحاجم والاحتجام غالبا تكون في الرقبة
وفى الفتاوى تعدد على ما يتحقق فى كامن خصائص الامة فى الدقائق فى الساقين فـ

في أعلى الشططايا حتى اني اعرف من يحتجم وهو مدمن على الاحتجاج يضع له نحوه من اربعة وعشرين محجم تعود عليها ولا تضره

سواء تبرعا بالدم او تبرع بالصفائح من جهة نفع الناس بها فانها في معنى هذه الحجامة لكنه دم لا يفسد انما يذهب الى من ينتفع به

العنوان: ٢٠١٥٠٢٠١٦ - ملتقى علمي - اصحاب الورامات واصحافهم - بجامعة طرابلس

ومقام الفصل دل هذا على انه لم يتوضأ اذا ليس خروج الدم ناقض لل موضوع. يقول المجد وقد صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ترك الوضوء ممن يسير الدم - [01:02:41](#)

لان الحنابلة عندهم الذي ينقض الحديث هو كثير الدم الفاحش والفاحش قدره بالدينار فاعلى ويحمل حديث انس عليه اي على [اليسير ونقول لا الحجاب كثيرة ما هي بيسيرة وما قبله على الكثير الفاحش كذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما - 01:02:58](#) والاحاديث في الباب لا تدل على وجوب الوضوء من الاستقاء الاستفراغ ولا من خروج الدم سواء رعاف او دم جراحات او نحوها واما [المجمع عليه لانه هذا يحكى فيه الاجماع المجمع عليه حقيقة اجماعا - 01:03:22](#)

يأثم مخالفه هو غزوج الدم من السبيلين قد يخرج من الدبر دم. لمن له من فيه بواسير او ناسور ما يخرج معه الا الدم فهذا بالاجماع [ناقض للوضوء او يخرج الدم من اين - 01:03:48](#)

من فرجه كمن به مرض الزهري الله يجيرنا واياكم لا يخرجونه الا دم او يكون في كلتيه تجرح وحصى فيخرج منه الدم فهذا ناقد [للوضوء بهذا الاعتبار اما ما سوى ذلك فليس الاجماع المحكي - 01:04:06](#)

في خروج الدم اجماع صحيح يأثم مخالفه ومن اقوى ما يعارضه مع ما سبق ما كان يصيب الصحابة رضي الله عنهم في الحروب في [الجهاد من انواع الجراحات التي توجب خروج الدم من اين - 01:04:27](#)

من سائر البدن ولم يأت الحديث صحيح صريح واحد يوجب الوضوء من هذا في قصة عباد ابن بشر وصاحب رضي الله عنهم لما قاما [بحرسان الصحابة في احدى الغزوات واما في الحراسة بماذا انشغل - 01:04:46](#)

انشغل عباد بالصلوة وترك اخاه ينام ما شغل بالواتس اب ولا بالموقع ننتقل منها من موقع الى موقع فجاءه سهم فنزعه وهو يصلى [وسهم ثانى وثالث وينزعه ويُشَخِّب دم حتى - 01:05:11](#)

عجز فايقظ صاحبه ولم يأتي بالحديث ما يؤمر بانه بطلت صلاته بانتقاد الدم بانتقاده وظوه بخروج هذا الدم منه وهذا هو [الصحيح سواء كان الدم كثيرا فاحشا او كان الدم يسيرا - 01:05:32](#)

فانه لا ينقض من الدم الا ما خرج من السبيلين ومن الرحم في المرأة هذا الذي عليه الاجماع نعم باب الوضوء من النوم الا اليسير منه [على احدى حالات الصلاة - 01:05:52](#)

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا صفترا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام [وليهن عندك سفرة ولا سفرة؟ سفرة اي نعم الفتح في الجهتين في السين والفاء - 01:06:10](#)

نعم الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه. وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهي - 01:06:28](#)

فمن نام فليتوضاً المحفوظ العين وكاء السهم اي نعم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق [01:06:46](#)

رواه احمد والدارقطني اسم لحلقة الدبر. وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك فقال حديث علي [اثبت هو اقوى. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال بت عند خالتى ميمونة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى - 01:07:12](#)

اليسير فأخذ بيدي فجعلني من شقه الایمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني. قال فصلى احدى عشرة ركعة. رواه مسلم. اللهم [صلي وسلم عليه. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - 01:07:38](#)

رواه ابو داود. وعن يزيد ابن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم [قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع - 01:08:02](#)

فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه احمد ويزيد هو الدالاني قال احمد لا بأس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا

الرسالة. قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث. فذكر - 01:08:17

كرهها وليس هذا منها هذه الاحاديث الستة بوب عليها المجد ابن تيمية رحمه الله بقوله باب الوضوء من النوم الا يسير منه على احدى حالات الصلاة اليسير منه اي لمن كان - 01:08:37

ا ه مضطجع او كان جالسا وهو مستغرق النوم قلنا ان ناقض للوضوء. كما دل عليه صفوان حديث صفوان بن عسال ولكن من نوم او غائط ولكن من بول او غائط او نوم - 01:08:57

والنوم مظنة للحدث واضح فيه هذا الاحاديث حديث علي اصح من حديث معاوية كما قال احمد ومن حديث آآ من حديث صفوان حديث علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين بكاء السهم - 01:09:13

ربط السه حلقة الدبر فمن نام فليتوضاً. هذا الحديث اذا اخذنا بعمومه كل نوم كثير او قليل يوجب الحدث والاصل في الاحاديث اذا حصل بينها تعارض في الظاهر جمع بينها - 01:09:34

لان التعارض في الظاهر لا في الحقيقة التعارض في فهم المتألق لا ان حديث المعصوم صلى الله عليه وسلم يعارض بعضه ببعض وهذا يعبر للعلماء في كتب الخلاف بان ظاهر الحديث - 01:09:54

ظاهرها التعارض لا ان حقيقتها متعارضة حاشى ان يتعارض كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم فاما حصول التعارض في ذهن المتألقين من اهل العلم وهم يتفاوتون في فهومهم هذا الحديث العين - 01:10:12

فاما نظرنا الى حدود الاخر خصيته فقد روى ابو داود آآ من حديث انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة يسمونها العشاء الاخير - 01:10:34

لان العشاء عشاءان المغرب العشاء الاخر ينتظرون فتخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. في رواية انهم ينفحون وش النفح يشخرون لما لان مهن الصحابة في الغالب الاعم الحرج والزراعة واللي جرب المسحاة - 01:10:55

يضرب فيها في الارض يعرف التعب تعب هؤلاء اشد من تعب الرعاة اهل الزرع في نهار اشد من تعب رعاتي البهم اشد من تعب الباعة والشرایة فاذا جاء المغرب يبون النوم مما لحقه من التعب - 01:11:26

فاذا انتظر النبي صلاة العشاء خفت رؤوسهم يشخرون وهم جالسين الشخير يأتي مع النوم اليسير والكثير مع النوم الكبير قطعا كما يدل عليه الواقع لكن لما كانوا مكتفين مقاعده من الارض وهم جلوس - 01:11:49

فلم تستطلق اوكيتهم فيخرج النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقيم بلال الصلاة ثم يقومون يصلون لا يؤمروا بالوضوء والرسول يعلم انهم يشخرون يعلم مهنه ولم يكن الامر مرة ولا مرتين بل هذا كان كثيرا - 01:12:10

في هذا ان النوم الكبير لمeken مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه والنوم اليسير لمن لم يمكن مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه. دليله حديث ابن عباس قال بت عند خالتی ميمونة - 01:12:32

ميمونة من هي بنته؟ بنت الحارث من اي حمولة سيدى بنى المصطلق من سادات سليم قال بت عند خالتی ميمونة بات النبي صلى الله عليه وسلم في عرض الوسادة وبت في طولها - 01:12:50

الرسول وميمونة في عرظها وابن عباس في طولها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً وصلى فقمت عن يساره فأخذ بي واتى بي عن يمينه شاهده وكنت اذا غفوت الصغير وشو - 01:13:08

بيبي الخير لكن تغافي عينه يأخذ عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بشحمة اذنه يتركها فهو يقرصه ان ما يفركها ليوقفه طيب هذا النوم اليسيـر في اغفاءـه فيه هل انتقض وضـوءـه؟ ابن عباس به - 01:13:30

لم ينتقض وضـوءـه استدل به على ان يـسـيرـ النـومـ فيـ صـلـاتهـ لاـ يـنـقـضـ وـضـوءـهـ فـجـعـلـتـ اـذـنـيـ يـأـخـذـ بـشـحـمـةـ اـذـنـيـ قالـ فـصـلـىـ اـحـدـيـ عشرـةـ رـكـعـةـ يـأـخـذـ بـشـحـمـةـ اـذـنـهـ وـهـذـهـ حـرـكـةـ يـسـيـرـةـ. وـاـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ جـنـسـ الصـلـاـةـ لـكـنـهاـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـهاـ - 01:13:49

خلافاً لمن قال ان ثلاث حركات في الصلاة تبطلها فلا دليل عليه فاذا الـاخـذـ بـالـشـعـبـ وـفـرـكـهاـ قـطـعاـ كـمـ حـرـكـةـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ حـرـكـاتـ فـدـلتـ اـحـادـيـتـ الـبـابـ عـلـىـ اـنـ النـومـ الـذـيـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ الـنـومـ الـمـسـتـغـرـقـ - 01:14:14

مضطجعا او راكعا او ساجدا او على اخر خرزة كيف يكون على اخر خرزة اللي فحج رجليه ويتكى لونام نوما يسيرا ينتقض وضوءه
لان الوكالة قطع المستطلق وان النوم اليسيير - 01:14:32

وهو يصلی جالس اه راكع ساجد لا يضره وان النوم اليسيير النوم الكثير ليتمكن مقعدته من الارض لا يظره كما في فعل الصحابة رضي
الله عنهم والا فالاصل ان النوم ناقض للوضوء غير ما استثنى في هذه الاحوال - 01:14:53

ثم ذكر حديث يزيد ابن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالى عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على من نام ساجدا - 01:15:17

وضوء حتى يضطجع سبحان الله فاما اضطجع استرخت مفاصله. اللي ينام ساجد مثل اللي جالس على اخر خرزة من خرز ظهره
مستطلق ولهاذا حديث ابي العالية هذا حديث معلول ضعيف - 01:15:27

لا يعول عليه لا يعول على هذا الحديث ولهاذا اعل بانه لم يحفظه ولم يسمعه اه قتادة من ابي العالية كما ذكر ذلك شعبة ابن الحجاج
وهو احد النقاد الكبار في الحديث - 01:15:45

وصح من هذا يا اخواني ان النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق النوم المستغرق بغير ممکن مقعدته من الارض. اما النوم اليسيير
في الصلاة فانه لا يؤثر في وضوء لحديث ابن عباس - 01:16:07

يفجي فيأخذ النبي في اذنه ولا يأمره ولم يأمره بان يعيid الوضوء وحديث العين وكاء السه عام فاما ممکن مقعدته من الارض فلو
استغرق نومه فلا يستطلق وهذا خاص وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين - 01:16:26

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. سم اذا كسرت ايديك تعال وتعلمك او انكسرت رجلك لا يكفي المسح على ظاهرهم لازم يعمها كلها
بالمسح نعم يعافينا واياك يا اخي وجميع المسلمين. سم - 01:16:51

ها فرققت الاصابع بيي يقطّع اصابعه هذا مكرود في الصلاة لكن الكراهة فيه شديدة لانه انشغل عن صلاته فعبث باصابعه وكذلك
الذى يعبث بشماغه يشخص ويصلی بعقاله ثوبه هذه حركات - 01:17:21

منهي عنها لانها من خارج معنى الصلاة سم الله اعلم الله اعلم لكن فضل الله واسع لا توكلنا الا على هالكريم سبحانه ونرجوا من عند
الله خير مما عندنا والله اعلم - 01:17:45